

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية والأمن المائي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتعاون في ميادين التكوين والبحث والتطوير التكنولوجي



بين

وزارة الموارد المائية والأمن المائي

و

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

بالجزائر، في 14 نونبر 2021



الفصل الأول الموضوع

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى تحديد مبادئ وأهداف وكذا كفاءات تنفيذ التعاون في مجال التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين:


- وزارة الموارد المائية والأمن المائي، من جهة،
 - ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي، من جهة أخرى.
- تشكل هذه الاتفاقية إطارا تنظيميا مرجعيا بالنسبة لكافة الأعمال ذات الاهتمام المشترك التي قد يبادر بها الطرفان المتعاقدان مباشرة، أو بين الهيئات العضوية والوظيفية للطرفين.

الفصل الثاني

أهداف الاتفاقية ومجالها

المادة 2:

- يهدف التعاون بين الطرفين إلى إنجاز أعمال مشتركة ومتفق عليها في ما يخص:
- القيام بأشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذات الاهتمام القطاعي؛
 - القيام بالدراسات المتعلقة بتصميم وتعديل وإدماج وتكييف وعصرنة النظم والأساليب المعرفية والتكنولوجية؛
 - دراسة وتصميم وإنجاز المنتجات الضرورية لتطوير مشاريع البحث والتطوير؛
 - التكوينات النوعية المتصلة بالمشاريع والبرامج المشتركة، وإعادة التأهيل، والتخصص، والماستر وما بعد التدرج المتخصص والدكتوراه، وكذا التبرصات؛



المساهمة في تأطير المستخدمين المستفيدين من التبرص التابعين لأحد الطرفين
أعمال البحث والتطوير والتكوين المباشر فيها؛

- التنظيم المشترك للقاءات العلمية المتصلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك؛
- تكوين فرق بحث مشتركة ومختلطة من الباحثين حول مشاريع ذات اهتمام مشترك، وفقا للتنظيم المعمول به؛
- إنشاء مخابر ووحدات بحث خاصة ومشتركة لإنجاز مشاريع وأعمال بحث في ميادين الموارد المائية، وفقا للتنظيم المعمول به؛
- إنجاز دراسات وتحليلات على مستوى المخابر ومراكز البحث حول مختلف الميادين التي تهدف إلى تكيف قطاع الموارد المائية للاستجابة للاحتياجات الاقتصاد الوطني، وتحسين خدمات الموارد المائية؛
- تكليف المختصين التابعين للطرفين لإلقاء دروس في شكل تربيصات مغلقة قصيرة المدى تتعلق بالمشاريع أو البرامج ذات الاهتمام المشترك؛
- إنجاز دراسات خبرة بالنسبة لطرف أو لآخر أو إنجاز دراسات خبرة مشتركة؛
- وضع شبكات موضوعاتية علمية وتقنية بين الباحثين والمهتمين والمؤسسات وممثلي القطاع الاقتصادي والاجتماعي التابعين للطرفين، في إطار الأشغال المنسقة بينهما؛
- وضع شبكات ديناميكية في ما يخص تبادل المعلومة العلمية والتقنية واليقظة التكنولوجية؛
- توجيه طلبة من طوري الماستر والدكتوراه نحو المواضيع الأكثر ارتباطا بمنظومة قطاع الموارد المائية لتنفيذها.

المادة 3:

في إطار هذه الأعمال ، يتفق الطرفان بشأن:

تسهيل الإطلاع المتبادل على المعلومات واستعمال وسائل البحث على التوازي مع
البحث الجامعية، مراكز البحث، الوثائق العلمية والتقنية، نتائج البحث المتحصل عليها مع
شركاء آخرين؛

- السعي إلى تحقيق التحويل المتبادل للمعارف والمنتجات البحثية الناتجة عن الأنشطة
المشتركة؛
- ترقية عملية تثمين النتائج المتحصل عليها والخبرات العلمية التقنية المكوّنة؛
- ترقية فضاءات التبادل والتشاور بين الخبراء والباحثين حول آفاق التعاون التطوير ذات
الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

إطار تنفيذ الاتفاقية وكيفية تنفيذ

المادة 4:

تكلف مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، والمؤسسات العمومية الأخرى تحت وصاية الطرفين
بتنفيذ وتنسيق الأعمال موضوع هذه الاتفاقية الإطار.

المادة 5:

يحدّد الطرفان المجالات والنشاطات ذات الاهتمام المشترك، التي يتم تنفيذها معا.
تشكل عملية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية موضوع عقود وبروتوكولات تعاون بين الطرفين أو بين
الهيئات العضوية للطرفين التي تحدّد مجالات وأعمال البحث التطوير التي يتعين مباشرتها وكذا
كيفية تنفيذها.

يمكن تعديل عقد أو بروتوكول التعاون أو تكملته، عند الاقتضاء، بواسطة ملاحق.


يتضمن عقد أو بروتوكول التعاون من أجل إنجاز أعمال البحث الخصائص التقنية المتعلقة بالأشغال التي يتعين إنجازها، والأهداف المنشودة ، والتشكيلة البشرية المكلفة بالأشغال، وكذا المساهمات المادية والمالية ، وتتمثل في ما يلي:

- موضوع أعمال وأشغال البحث المرتقبة؛
- دفتر الخصائص التقنية؛
- الأشكال التي تتخذها النتائج المنتظرة؛
- الجدول الزمني لتنفيذ العمليات المبرمجة؛
- مساهمة كل طرف في ما يخص الموارد البشرية والمادية والمالية؛
- آليات التقييم والمتابعة؛
- المعايير الواجب احترامها؛
- حقوق وشروط استغلال النتائج العلمية والإبداعات التكنولوجية المنجزة في إطار الأشغال موضوع العقد أو البروتوكول؛
- الإيداع المحتمل لبراءات الاختراع؛
- إنشاء المحاضن أو المشاتل أو المصالح المشتركة الجديدة.

المادة 7:

قصد تعيين ومتابعة مختلف أعمال التعاون التي ستحدد بعنوان أحكام هذه الاتفاقية الإطار وكذا النصوص التطبيقية، يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة متساوية الأعضاء، تحدد تشكيلتها باتفاق مشترك.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بقرار مشترك بين القطاعين.



قصد متابعة وتقييم حالة تقدم الأشغال وتوجيه ودفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها، تقوم اللجنة المشتركة بعقد اجتماعات دورية تنسيقية، وفق مخطط يحدد بالاتفاق المشترك، وتوجّه لمسؤولي الطرفين، في ختام الاجتماع، محضرا يتضمن الاقتراحات التي من شأنها أن توطد الأشغال التي تم إنجازها وتعزز التعاون.

يمكن عقد الاجتماعات التنسيقية الاستثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9:

يحدّد الطرفان معًا أي تكوين نوعي من شأنه أن ينجز لفائدة المستخدمين المعنيين مباشرة بالأنشطة المباشر فيها.

يكون كل تكوين نوعي، قبيل إدخاله حيز التنفيذ، محلّ عقد أو بروتوكول يحدد:



- نوعه والأهداف المنتظرة منه؛
- كفاءات التنظيم (المدة، المكان، السير، والتقييم)؛
- عدد المستفيدين وشروط الالتحاق بالتكوين؛
- التكلفة، وعند الاقتضاء، التكفل بالمستفيدين من التكوين.

المادة 10:

يباشر في أعمال التكوين النوعي المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة التابعة للجهتين الوصيتين على التوالي.

المادة 11:

يتم توطيد أشغال البحث والتطوير، حسب الحالة، إما على مستوى مؤسسات أو كيانات أحد الطرفين، أو توزيعها عليهما عند الاقتضاء.



وفي هذه الحالة، يقوم الطرف المضيف بوضع تحت تصرف فرق البحث التجهيزات والوثائق التقنية ومستخدمي الاستغلال الضروريين للقيام بالأنشطة.

يضمن الطرف المضيف، كلما اقتضى الأمر ذلك، توفير واستغلال وصيانة تجهيزات البحث والتحليل والخبرة الضرورية.

المادة 12:

يمكن لكل طرف، تحت مسؤوليته الخاصة، اللجوء إلى تنفيذ بعض أنشطة التعاون المندرجة في إطار هذه الاتفاقية بشرط موافقة الطرف الآخر.

الفصل الرابع

الحقوق و السرية

المادة 13:

تخضع هذه الاتفاقية الإطار إلى الأحكام التنظيمية المعمول بها في مجال تصنيف المعلومات والوثائق وحمايتها وتأهيل المستخدمين. وكلما اقتضت الحاجة ذلك، يمكن الطرفان تحديد الأحكام الخاصة في ما بينهما.

المادة 14:

يخضع الطرفان للأحكام التنظيمية المعمول بها في كل ما يخص نشر وملكية نتائج البحث، ويلزم كل طرف بالأحكام المتعلقة بالسرية.

الفصل الخامس

فسخ الاتفاقية وفض النزاعات

المادة 15:

يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصير الطرف الآخر في الإيفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، على الأقل، ثلاثة (03) أشهر مسبقاً.

المادة 16:

في حالة فسخ العقد، تظل أعمال التعاون قيد الإنجاز تحكمها العقود والبروتوكولات الخاصة بها، إلا إذا اتفق الطرفان عكس ذلك.

المادة 17:

يتفق الطرفان على التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أنشطة التعاون المتصلة بأحكام هذه الاتفاقية الإطار بينهما.

الفصل السادس

سريان الاتفاقية وصلاحتها

المادة 18:

يسري مفعول هذه الاتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وذلك لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط نفسها، إلا إذا عبّر أحد الطرفين كتابيا عن رغبته في فسخها أو تعديلها ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها.

يمكن فسخ هذه الاتفاقية الإطار من قبل أحد الطرفين عن طريق إشعار كتابي يُبلّغ إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل من تاريخ الفسخ.

حرر بالجزائر، في 14 نوفمبر 2021



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان

8/8

وزير الموارد المائية والأمن المائي

وزير الموارد المائية والأمن المائي

كريم حسني

...

...

...

...

...

...